[ 313 ] علي بن محمد وأبي جعفر (عليهما السلام) أنهما قالا: من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه. (10762) 14 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن عبد العظيم بن عبد ا الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: من زعم أن ا يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلو وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئا. (10763) 15 - وقد تقدم في أحاديث مسح الخفين عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث القراءة خلف من لا يقتدى به (3) وغير ذلك (4). 11 - باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب أن يقرأ لنفسه، وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق (10764) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن امام لا بأس به في جميع اموره (1) عارف،

---

14 - الاحتجاج: 414. 15 - تقدم في الحديث 19 من الباب 38 من ابواب الوضوء. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 26 من ابواب الاذان والاقامة. (2) تقدم في الباب 29 وفي الحديث 2 من الباب 7 من ابواب صلاة الجمعة. (3) ياتي في البابين 33 و 34 من هذه الابواب. (4) ياتي في البابين 11 و 31 من هذه الابواب. الباب 11 فيه 14 حديثا 1 - الفقيه 1: 248 / 1114. (1) في التهذيب: امره (هامش المخطوط). (*)

---